مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

المقدرات الشرعية عند المالكية بين الظنيّةِ والقطعية

د. أيمن مسعد مصطفى

باحث في وزارة الأوقاف الأردنية
المملكة الأردنية الهاشمية

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

ISSN: 1029-8908

العدد ١٢٤- السنة ٣٦

رجب: ١٤٤٢هـ - مارس ٢٠٢١م

البحث السادس

المقدرات الشرعية عند المالكية، بين الظنيّةِ والقطعية

د. أيمن مسعد مصطفى
باحث في وزارة الأوقاف الأردنية
المملكة الأردنية الهاشمية

DOI: 10.34120/0378-036-124-006

المقدرات الشرعية عند المالكية بين الظنيّة والقطعية

د. أيمن مسعد مصطفى*

تاريخ استلام البحث: إبريل ٢٠١٩م تاريخ إجازة البحث: يوليو ٢٠١٩م

ملخص البحث

إنّ المقدرات الشرعية الواردة في نصوص الكتاب العزيز والسنة النبوية، وأقوال فقهاء الأمة، ليست على درجة واحدة، وقد لا يميز كثير من الباحثين والدارسين بين ما هو قطعي لا يجوز تغييره، ولا الاتفاق على خلافه كما في مسائل الميراث الثابتة بالنصوص القطعية وإجماع الأمة، وبين ما هو ثابت بنظر واجتهاد كقول المالكية في تقدير أقل ما يصلح أن يكون مهرا في النكاح، ومِن ثَمّ تناول الباحث حقيقة المقدرات الشرعية، والتعريف بأقسامها، ودراستها في ضوء مذهب المالكية -رحمهم الله تعالى- وقد تتبع الباحث أقوال أئمة المالكية فيما يتعلق بالمقدرات الشرعية، ثم تناول مسائل فقهية تبيّن رتب ودرجات هذه المقدرات من حيث القطعية والظنية، وما ينبني على ذلك مِن أثر علمي وعملي في مشروعية الاجتهاد في المقدرات أو عدمه.

وجاءت هذه الدراسة في مبحثين: المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الثاني: الاجتهاد في المقدرات الشرعية بين القطعية والظنية.

وتحت هذين المبحثين عدة مطالب، ثم ختمت الدراسة بخاتمة موجزة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات، وبالله التوفيق.

الكلمات الدالة: المقدرات، القطع، الظن، الاجتهاد، المذهب المالكي.

المقدمـــة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا ومولانا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الهداة المهتدين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

(*) د. أيمن مسعد مصطفى: يعمل باحثاً في وزارة الأوقاف الأردنية، منذ عام ٢٠١٢م. حاصل على شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية، عام ٢٠١٧م. والماجستير في الفقه وأصوله من جامعة العلوم الإسلامية العالمية عام ٢٠١٥م. والليسانس في الفقه وأصوله من جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عام ٢٠١٣م.

الاهتمامات البحثية: علم أصول الفقه، الاجتهاد والنوازل، المذهب المالكي، المعاملات المالية، مصطلح الحديث.

فإن المتتبع لفروع الفقه المالكي يجد فقهاء المالكية –رحمهم الله تعالى – قد اجتهدوا في ضبط المقدرات الشرعية وبيانها، وهذه المقدرات تتفاوت رتبها، وتتعدد أنواعها، وتتباين أقسامها، وهذا يستدعي بحثا وتعريفا بها، يكشف عن حقيقتها، ويعطي تصورا كاملا عنها، بمنهج علمي يجمع بين النظر الأصولي، والتأصيل الفقهي، لتمييز القطعي من الظني، فالأول لا يجوز لأحد مخالفته وتغييره، وأما الثاني فهو مما تتجاذب الأنظار في تحديده وتقديره، وسيكون حديثنا في هذا البحث –إن شاء الله تعالى – في ثلاثة مباحث.

مشكلة البحث:

يمكن إجمالها في التالي:

أولا: ما حقيقة المقدرات الشرعية؟

ثانيا: ما أقسام المقدرات الشرعية؟

ثالثا: ما المقصود بالقطع والظن؟

رابعا: ما أثر تحديد المقدرات في مشروعية الاجتهاد وعدمه؟

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذا الموضوع من عدة جوانب، منها:

أولا: شمول وعموم المقدرات في الشريعة الإسلامية، فلا ينفك مكلّف عنها، سواء في العبادات أم في المعاملات، وما كان هذا شأنه فهو جدير بالبحث والدراسة.

ثانيا: إنّ المقدرات الشرعية منها ما هو محدد بالنص القطعي، فلا يجوز تغييرها ولا الاتفاق على خلافها، وهي بهذا المعنى داخلة في معنى قوله تعالى:﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ (النساء: ١٣). ومنها ما هو ظني يسوغ فيه الاجتهاد.

ثالثا: إنّها دراسة متخصصة في المذهب المالكي، ولا تخفى منزلة مذهب عالم أهل المدينة – مالك بن أنس رحمه الله ورضي عنه– بين مذاهب الأمة الإسلامية.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى التالي:

أولاً: بيان حقيقة المقدرات الشرعية.

ثانيا: بيان أقسام المقدرات الشرعية.

ثالثا: بيان المقصود بالقطع والظن.

رابعا: بيان أثر تحديد المقدرات الشرعية في مشروعية الاجتهاد وعدمه.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري – المتواضع – عن دراسات سابقة، فإني لم أجد دراسة لصيقة بالعنوان، وإنما هناك ما يمكن الاستفادة منه، فمن ذلك:

أ– المقدرات الفقهية دراسة تأصيلية تطبيقية على كتاب الصيام، لمحمد جاسم الفودري، رسالة ماجستير، الكويت، ٢٠١٢م.

ب– التقديرات الشرعية وتطبيقاتها، لهديبل سبتي، رسالة دكتوراة، جامعة الجزائر، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

ج– قواعد التقديرات الشرعية وتطبيقاتها في المعاوضات المالية، يوسف بن محمد بن عبدالله الشحي، رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤م.

د– المقدرات الشرعية في الفقه الإسلامي، علي حسن الليثي، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، ١٩٩١م.

والذي يميز دراستي عما سبق ذكره:

١– أن هذه الدراسات السابقة مع ما فيها من جُهد يشكر، وإفادة لا تُنكر، إلا أنها ليست متخصصة في المذهب المالكي.

٢– أنّ هذا البحث قد مَزج بين النظر الأصولي، والتطبيق الفقهي، حيث قسّمَ الباحث المقدرات الشرعية بتقسيم يجمع شتاتها، ويبين حقيقتها، ويميز بين القطعي والظني منها، مع ذكر تطبيقات عديدة متنوعة من أبواب الفقه الإسلامي، وفي ذلك تيسير ونفع لطلاب العلم المنشغلين بدراسة الشريعة.

منهج البحث:

سأسلك في هذه الدراسة عدة مناهج، منها:

المنهج الوصفي: لتحديد ووصف المسائل العلمية، بدقة وموضوعية.

المنهج الاستدلالي: بذكر الأدلة الشرعية في المسألة، وبيان وجه الاستدلال بها.

المنهج المقارن: وفيه تتبع لأقوال العلماء ومناقشتها –بما يتناسب مع البحث والدراسة –.

خطة الدراسة:

بعد ذكر المقدمة، فإنني سأسير في بحثي هذا وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقدرات لغة، واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف القطع لغة، واصطلاحا.

المطلب الثالث: تعريف الظن لغة، واصطلاحا.

المبحث الثاني: الاجتهاد في المقدرات الشرعية بين القطعية والظنية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقدرات القطعية التي لا اجتهاد فيها.

المطلب الثاني: المقدرات الظنية الاجتهادية.

المطلب الثالث: ما أوكلنا الشارع بالاجتهاد في تحديده وتقديره.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

إنّ الحديث عن المقدرات الشرعية وما يتعلق بها من أحكام شرعية، يَتطَلَّب تعريفا بها وبالمصطلحات الواردة في هذه الدراسة، لأن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، لذا رأيت أن أذكر في هذا المبحث تعريف المقدرات، وتعريف القطع والظن، وسيكون ذلك -إن شاء الله تعالى- في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

تعريف المقدرات لغة، واصطلاحا

أولا: تعريف المقدرات لغة:

المقدرات: اسم مفعول مِن قُدِّرَ[1]، ومادة هذه الكلمة « القاف، والدال، والراء» ترجع إلى أصل واحد -كما قال ابن فارس - يدل على مبلغ الشيء، وكنهه، ونهايته[2]. ومعنى مبلغ الشيء: هو أن يكون مساويا لغيره من غير زيادة ولا نقصان[3]. وكُنْه كلِّ شيء قَدْرُه ونهايته وغايته، والكُنْه جوهرُ الشيء وحقيقته، والكُنْهُ أيضا الوقت، تقول: تَكَلَّم فِي كُنه الأَمر، أَي: في وقته[4].

(١) أحمد مختار عبد الحميد وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٣، ص١٧٨٢.

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة، باب القاف والدال وما يثلثهما، ج٥، ص ٦٢.

(٣) الخوارزمي، المغرب في ترتيب المعرب، باب القاف مع الدال المهملة، ص٣٧٤.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، فصل الكاف، ج١٣، ص٥٣٦.

ثانيا: المقدرات في الاصطلاح:

لم أقف على تعريف خاص بالمالكية في المقدرات، إلا أنه يمكن معرفة معنى هذا المصطلح وتحديد المراد منه، في حديث النبي ﷺ في بيع السَّلَم: «مَن أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» [١].

قال القاضي عبد الوهاب –رحمه الله – في بيان شروط بيع السلم: أن يكون مقدرًا بكيل معلوم، أو وزن معلوم، أو عدد، أو ذرع، أو غير ذلك من المقادير التي تعتبر في ذلك النوع[٢]. «وإنما قلنا: يجب أن يكون مقدرًا بكيل معلوم أو وزن أو عدد أو غيره من المقادير على حسب المسلم فيه وما يعرف به مقداره عند أهله لينتفي عنه الغرر بالجهل» [٣].

وقال ابن رشد: وينبغي أن تعلم أن التقدير في السلم يكون بالوزن فيما يكون فيه الوزن، وبالكيل فيما يكون فيه الكيل، وبالذرع فيما يكون فيه الذرع، وبالعدد فيما يكون فيه العدد. وإن لم يكن فيه أحد من هذه التقديرات انضبط بالصفات المقصودة من الجنس مع ذكر الجنس إن كان أنواعا مختلفة، أو مع تركه إن كان نوعا واحدا [٤]. اهـ.

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن المقدرات الشرعية هي: ما عَيَّنَ الشارع مقاديرها بالكيل، أو الوزن، أو العدد، أو الذراع[٥]، أو الزمان، أو المكان.

فهي شاملة للمكيلات، والموزونات، والعدديات، والمذروعات، وكذلك شاملة لما يتعين تحديده بزمان، أو مكان كما في الحج والعمرة، قال ابن رشد: الحج ثلاثة أصناف: إفراد وتمتع وقران. وهي كلها تشتمل على أفعال محدودة، في أمكنة محدودة، وأوقات محدودة. ومنها فرض، ومنها غير فرض[٦].

(١) البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم ٢٢٤٠، ج٣، ص ٨٥. مسلم، كتاب المساقاة، باب السلم، رقم ١٦٠٤، ج٣، ص ١٢٢٧. واللفظ للبخاري.

(٢) القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص ٩٨٣.

(٣) القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص ٩٨٧.

(٤) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٣، ص ٢٢١.

(٥) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء، ص٣٢. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، باب حرف القاف، ط٢، ص٢٩٦.

(٦) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص ٨٨.

المطلب الثاني
تعريف القطع لغة، واصطلاحا

إن الناظر في المقدرات الشرعية يتبين له أنّها ليست على درجة واحدة، فمنها ما هو قطعي، ومنها ما هو ظني، وهذا يستدعي تعريفا بهذين المصطلحين –القطع والظن – وهو ما سنتناوله في هذا المطلب –بإذن الله تعالى –.

أولا: تعريف القطع لغة:

مادة هذه الكلمة « القاف، والطاء، والعين « ترجع إلى أصل واحد – كما قال ابن فارس – يدل على صَرْم وإبانة شيء مِن شيء[1]؛ ومقطع كل شيء ومنقطعه: يعني آخره حيث ينقطع، وينتهي[2]، وفي التنزيل قال الله تعالى: ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ۚ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٥﴾﴾ (الأنعام)، أي: فاستؤصلوا عن آخرهم فلم يترك منهم أحد إلا أهلكه؛ لأنهم كذبوا رسله، وخالفوا أمره سبحانه وتعالى[3].

ومما ورد في السنة قوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[4].

ومعنى الحديث: أن عمل الميت ينتهي بموته، فلا يكتب له ثواب جديد إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها[5].

ثانيا: تعريف القطع اصطلاحا:

يطلق مصطلح القطع عند الأصوليين –كما قال التفتازاني – على: نفي الاحتمال أصلا، وعلى نفي الاحتمال الناشئ عن دليل[6]. فمثال ما يقطع الاحتمال أصلا: المتواتر. ومثال ما يقطع الاحتمال الناشئ عن دليل: النص[7].

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة قطع، ج٥، ص ١٠١.
(٢) ينظر: الفراهيدي، العين، باب العين والقاف والطاء، ج١، ص١٣٥. ابن منظور، لسان العرب، فصل القاف، ج٨، ص٢٧٨.
(٣) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ١١، ص٣٦٣.
(٤) مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم ١٦٣١، ج٣، ص١٢٥٥.
(٥) ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ١١، ص٨٥.
(٦) التفتازاني، شرح التلويح، ج ١، ص٦٣.
(٧) ينظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج ١، ص ٤١.

فأما المتواتر فلا مطعن فيه من جهة ثبوته؛ فإن كان قطعي الدلالة أيضا فلا مجال للاجتهاد فيه من جهة دلالته كذلك، والأدلة السمعية -مِن حيث ثبوتها وتفاوت دلالتها- أربعة أنواع: قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة، وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤولة، وظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي، وظني الثبوت والدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني(١).

وأما النص: فلا مطعن فيه من جهة دلالته، وذلك أنّ النص: لفظ لا يحتمل إلا معنى واحدًا(٢)، وهو ما نظمه صاحب مراقي السعود بقوله:

نَـــصٌّ إذا أفـــاد مـــا لا يحتمل

غَـيْرًا وظاهرٌ إن الغيرُ احتُمِل(٣). اهـ

المطلب الثالث

تعريف الظن لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الظن لغة:

مادة هذه الكلمة «الظاء والنون» تدل على معنيين مختلفين: يقين وشك، فأما اليقين، فمنه قول الله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٤٩). أي يَتَيَقَّنُون(٤).

وأما الأصل الآخر: وهو الشك، فمنه قولهم: ظننت الشيء، إذا لم تتيقنه، ومن ذلك الظنة:

---

(١) ينظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج١، ص٨٤.

(٢) هذا هو المعنى الأشهر في اصطلاح جمهور الأصوليين، ولبعض العلماء اصطلاح خاص، فقد استعمله الشافعي -رحمه الله- فيما يقبل التأويل، وهذا مرادف للظاهر، وفيما لا يقبل التأويل.
ويطلق النص عند الحنفية: على ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾. فإنه ظاهر في حل البيع وتحريم الربا، نص في نفي المماثلة بين البيع والربا؛ لأنه سيق الكلام لأجله، فقد ورد للرد على الكفار الذين: ﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ فازداد النص وضوحا بمعنى من المتكلم لا بمعنى في صيغته.
وكثيرا ما يطلق الفقهاءُ «النصَّ»، على ما دل على معنى ظاهر، كقولهم: نص الشافعي على كذا، وقولهم: لنا النص والقياس، يريدون بالنص، الكتاب والسنة مطلقا.
ينظر: الغزالي، المستصفى، ص١٩٦. علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج١، ص٤٧. الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ج١، ص ٣٣٠.

(٣) عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ج١، ص١٠٥.

(٤) الفراهيدي، العين، باب الظاء والنون، ج٨، ص ١٥٢. ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة ظن، ج٣، ص ٤٦٢.

التهمة. والظنين: المتهم. والدين الظنون: الذي لا يدرى أيقضى أم لا. والباب كله واحد[1].

ثانيا: تعريف الظن اصطلاحا:

الظن اصطلاحا هو: الحكم بالشيء مع احتمال نقيضه احتمالًا مرجوحًا. كما قال ناظم مراقي السعود: والوهم والظن وشك ما احتمل... لراجح أو ضِدِّه أو ما اعتدل[2].

قال أبو الوليد الباجي –رحمه الله – : ولا يصح الظن ولا الشك في أمر لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا، وإنما يصح فيما يحتمل وجهين وأكثر من ذلك، فإن قوي تجويز أحد الوجوه التي يتعلق بها التجويز كان ظنًّا، وإن استوت كان شكًّا[3].

المبحث الثاني

الاجتهاد في المقدرات الشرعية بين القطعية والظنية

توطـئة:

تختلف أقسام المقدرات تبعا لاختلاف الاعتبار الذي انبثقت عنه عملية التقسيم، فمن ذلك تقسيمها باعتبار الحقوق الواجبة على المكلف، وترتبها في ذمته وعدمها –وهو ما ذكره الإمام الشاطبي –رحمه الله تعالى – وقد قسّمها إلى ضربين:

أحدهما: حقوق محدودة مقدرة شرعا: وهي حقوق لازمة لذمة المكلف، مترتبة عليه دينا، فلا تبرأ ذمته إلا بأدائها، كفرائض الصلوات، ومقادير الزكوات.

والآخر: حقوق مجهولة المقدار –غير محددة شرعا – : وهذه الحقوق وإن كانت لازمة للمكلف ومطالب بها، غير أنها لا تترتب في ذمته، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٥)؛ فمعنى ذلك طلب رفع الحاجة في كل واقعة بحسبها، من غير تعيين مقدار، فإذا تعينت حاجة؛ تبين مقدار ما يحتاج إليه فيها، بالنظر لا بالنص.

وقال الشاطبي: وهنا ضرب ثالث آخذ بشبه من الطرفين الأولين؛ فلم يتمحض لأحدهما، هو محل اجتهاد، كالنفقة على الأقارب والزوجات[4]. اهـ.

وبناء على ما قاله الشاطبي –رحمه الله – في ثنايا كلامه عن المقدرات من حيث الحقوق

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة ظن، ج٣، ص ٤٦٣.

(٢) عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ج ١، ص٧٣.

(٣) الباجي، الحدود في الأصول، ص٩٩.

(٤) الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص٢٤٦: ٢٤٨. باختصار.

الواجبة على المكلف، وترتبها في ذمته وعدمها، يمكن تناول «المقدرات الشرعية» من جهة أخرى وهي: «من حيث القطعية والظنية»، أو «من حيث الاجتهاد فيها وعدمه»، وبذلك ستندرج سائر التقديرات تحت هذا التقسيم ولا يشذ عنها شيء، وهذا ما سنتناوله بالبحث والدراسة إن شاء الله تعالى في المطالب الثلاثة التالية.

المطلب الأول

المقدرات القطعية التي لا اجتهاد فيها

وهذا النوع مِن المقدرات الشرعية يتفق المالكية فيه مع غيرهم من الأئمة المجتهدين، لأنها محل اتفاق بين الأمة فليس فيها نزاع، وعليها جرى التواتر والإجماع، وسأكتفي بذكر خمسة أمثلة لإعطاء تصور كامل عنها إن شاء الله تعالى :

أولا: أعداد الصلوات المفروضة، كما قال ابن القطان المالكي –رحمه الله – : «فالصبح ركعتان أبدًا على كل أحد من صحيح أو مريض، مقيم أو مسافر، خائف أو آمن، والمغرب ثلاث ركعات أبدًا كذلك، وأما الظهر والعصر والعشاء الآخرة، فكل واحد منهم على (المقيم) مريضًا كان أو صحيحًا، خائفًا أو آمنًا أربع ركعات، وكل هذا إجماع متيقن مقطوع به، لا خلاف فيه بين الأئمة قديمًا ولا حديثًا، ولا في شيء منه»(١).

ثانيا: **صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين**، وأنه لا يجزئه الصوم وهو قادر على إطعام عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أو كسوتهم، أو عتق رقبة:

وهو مخير في الأنواع الثلاثة؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٨٩﴾ (المائدة).

قال القاضي عبد الوهاب –رحمه الله – : و (أو) موضوعها التخيير ولا خلاف في ذلك، وإنما قلنا إن الصوم لا يجزوه مع القدرة على إحداهما لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ﴾. فشرط في كونه كفارة أن يكون عاجزًا عن الأنواع الثلاثة، ولا خلاف في ذلك»(٢).

(١) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ج١، ص ١٢٠.
(٢) القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص٦٤٢.

ثالثا: فرائض الميراث الثابتة بالنصوص القطعية: وسنتناول هذه المسألة بشيء من التفصيل والبيان؛ لعظم شأنها، وخطر التلاعب بها، والتحذير من المناداة بتغييرها:

فالله –جل شأنه وتقدست أسماؤه – قد بين فرائض الميراث في كتابه العزيز، كما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ (النساء: ١١). وهذه من الآيات المحكمات، حتى قال فيها ابن العربي المالكي –رحمه الله – : وهي ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأم من أمهات الآيات[١]. اهـ.

وقصر اللهُ سبحانه وتعالى الإيصاء في آيات الميراث على حدود معلومة مِن النصف، والربع، والثمن، والثلثين، والثلث، والسدس، يدل على أن هذه التقديرات لا يزاد عليها، ولا ينقص عنها[٢]، وقد خُصّ هذا النوع بهذا الاسم « الفرائض»؛ لهذا المعنى[٣].

وبهذا يعلم بطلان الدعاوى المطالبة بتعديل نظام الإرث[٤]، بناء على المستجدات المعاصرة من عمل المرأة وإنتاجها، وإنفاقها على أسرتها، وهذه دعاوى مردودة لأمور، منها:

أ– مصادمتها للنصوص الصريحة، ومنازعتها لله تعالى في حُكمه، ومن المُسَلّم أنه لا اجتهاد في مورد النص[٥].

ب– مخالفتها للإجماع وعمل الأمة المتوارث الذي تلقاه المسلمون جيلا عن جيل، وقرنا بعد قرن بلا خلاف ولا نزاع[٦]، كما قال ابن رشد: وأجمع المسلمون على أنّ ميراث الأولاد مِن والدهم ووالدتهم إن كانوا ذكورا وإناثا معا هو أنّ للذكر منهم مثل حظ الأنثيين[٧].

(١) ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص ٤٢٩.
(٢) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج٣، ص٦٤. بتصرف.
(٣) ينظر: ابن مودود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ج٥، ص٨٥.
(٤) ينظر: محمد الشرفي، الإسلام والحرية سوء التفاهم التاريخي، ص١٢٦.
(٥) ينظر: عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ج٢، ص٣٠٩. السيناوني، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، ج٣، ص ١٠٣.
(٦) ينظر: ابن المنذر، الإجماع، ص ٦٩. ابن حزم، مراتب الإجماع، ص ١٠٢. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤، ص ١٢٥. ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ج٢، ص ٨٩. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص٦٠.
(٧) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤، ص ١٢٥.

وقال القرطبي –رحمه الله – : وأجمع العلماء على أنّ الأولاد إذا كان معهم مَن له فرض مسمى أعطيه، وكان ما بقي مِن المال للذكر مثل حظ الأنثيين[١].

ومن المتفق عليه بين أئمة الأصول أنّ كل قول خالف نصّا أو إجماعا، فهو باطل مردود، ولو قضى به حاكم فقضاؤه منقوض، وهذا مجمع عليه بين الأئمة الأربعة، وهو ما نظمه بعضهم بقوله:

إذا قضى حاكمٌ يوما بأربعةٍ
فالحكمُ منتقَضٌ مِن بعد إبرام
خِلافُ نصٍ وإجماع وقاعدةٍ
كذا قياس جلي دون إيهامِ[٢]

ج– أنّ إنفاق المرأة مِن مالها على زوجها وولدها، إنما هو من باب التطوع والإحسان لا الإيجاب؛ إذ إن الشريعة لم تلزمها بالنفقة ولو كانت من أغنى النساء، فالمرأة وإن كانت عاملة فإنها لا تزال تتزوج فتقبض مهرا، ولا يزال الزوج هو المطالب بالنفقة شرعا، ولو امتنع لألزمه القضاء بالإنفاق عليها حتما[٣].

وهذه الأحكام متفق عليها، ليس فيها اختلاف بين الأئمة، وفي ذلك قال ابن رشد –رحمه الله – : واتفقوا على أنّ من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

وهذا من التوازن في الأحكام الشرعية، لأنّ الذكر الوارث مكلّف بالإنفاق على زوجته، ومَن لهنّ حق عليه، بينما الأنثى الوارثة نفقتها فريضة على غيرها، سواء كان ذلك في ذمة الأب لابنته، أو الزوج لزوجته، أو الأبناء لأمّهم[٥]، فكيف تعطى المرأة من الإرث ما ليس من حقها؛ لتبرعها بما لم يجب عليها؟!

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص٦٠.

(٢) هذه الأبيات نقلها في نشر البنود دون أن يسمي قائلها. ينظر: عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ج٢، ص٣٠٩.

(٣) القرضاوي، الفتاوى الشاذة، ص ٣٣. بتصرف.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٣، ص٧٦.

(٥) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص ١٩٧. صلاح سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، ص١١. بتصرف.

د- المطالبة بتعديل نظام الإرث، لمساواة الأنثى بالذكر في الميراث، (ظلم وإجحاف للأنثى أيضا)؛ إذ إنّ الحالات التي ترث فيها الأنثى (نصف) نصيب الذكر، إنما هي حالات قليلة محصورة، وإن أكثر حالاتها في الميراث: أن ترث (مثل) الذكر، أو (أكثر) منه، أو ترث -الأنثى- ولا يرث نظيرها من الذكور، وهذا يؤكّد على أنّ التمايز في الميراث لا تحكمه الذكورة والأنوثة[1].

والخلاصة: أن ما ورد عن الشارع الحكيم من تقدير في فرائض الإرث، إنما هو من الأحكام الثابتة المستقرة التي لا تتغير بتغير الزمن، لأن مصلحة العباد تقتضي ثباتها واستقرارها وقطعيتها، لئلا تكون -هذه الأحكام- مضطربة، خاضعة لأهواء الناس ورغباتهم، فتختلف من بلد إلى بلد، بل ومن بيت إلى بيت، وهذا مناقض للعموم الوارد في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ الآية.

والأصل في العموم أنه شامل لجميع أفراده في أي زمان ومكان، وفي هذا قال ناظم السعود: ويلزم العموم في الزمان... والحال للأفراد والمكان[2].

رابعا: التقدير في الحج بأنه فرضٌ على المستطيع مرة واحدة في العمر:

وهذا هو المعروف من مذهب العلماء بل وحكي الإجماع عليه، وممن نقل الإجماع على ذلك الإمام ابن القطان المالكي -رحمه الله- حيث قال: «وأجمع أهل العلم على أن على المرء في عمره حجة واحدة - حجة الإسلام - إلا أن ينذر المرء نذرًا فيجب عليه الوفاء به»[3]. اهـ.

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[4].

إلا أنه حكي خلاف في ذلك عن بعض العلماء، ولكنه خلاف شاذ كما قال الفاكهاني -

(١) ينظر تفصيل ذلك في كتاب: صلاح سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة.
(٢) عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ج ١، ص٢٣٧.
(٣) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ج ١، ص ٢٤٦.
(٤) مسلم، رقم ١٣٣٧، ج٢، ص ٩٧٥.

رحمه الله –: «وحكى غير واحد الإجماع على وجوبه مرة واحدة في العمر، وقال بعض من شَذّ: إنه يجب في كل سنة، وعن بعضهم أنه يجب في كل خمسة أعوام[١].

وقد حكم الحطاب –رحمه الله – على هذه الأقوال بالشذوذ أيضا فقال: «وهذا لا يلتفت إليه لشذوذه، وقال النووي: هذا خلاف الإجماع فقائله محجوج بإجماع من قبله وعلى تسليم وروده فيحمل على الاستحباب، والتأكد في مثل هذه المدة»[٢].

خامسا: الجمع بين أكثر من أربع نسوة في النكاح:

الأصل في تحريم الزيادة على أربع نسوة في النكاح، هو قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ (النساء: ٣).

قال القاضي عبد الوهاب –رحمه الله – : فقصره على هذا العدد، فدل على منع الزيادة عليه، وقول النبي ﷺ لغيلان لما أسلم وعنده عشر نسوة: «اختر أربعة وفارق سائرهن»[٣]. وهذا كالمعلوم ضرورة من دين الأمة[٤]. اهـ.

إلا أنه قد وجد مِن المسلمين مَن خالف في ذلك، كما قال ابن رشد[٥]: وقالت فرقة: يجوز تسع، ويشبه أن يكون من أجاز التسع ذهب مذهب الجمع في الآية المذكورة – أعني: جمع الأعداد في قوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ (النساء: ٣).

وصرح الدردير –رحمه الله – أن هذه الفرقة هي الخوارج، وهو ما أكده الصاوي بقوله: فإن الخوارج أجازوا تسعا مستدلين بجمع النبي ﷺ لهن، وبقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم

(١) الحطاب، مواهب الجليل، ج٢، ص٤٦٥.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل ، ج٢، ص٤٦٥. وينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج٩، ص ١٠٢.

(٣) مالك بن أنس، الموطأ، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ جَامِعِ الطَّلَاقِ، رقم٧٦، ج٢، ص٧٦. الترمذي، الجامع الكبير، أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، رقم١١٢٨، ج٢، ص٤٢٦. أحمد بن حنبل، رقم٤٦٠٩، ج٨، ص٢٢٠. صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب نكاح الكفار، رقم ٤١٥٧، ج٩، ص ٤٦٥. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، رقم ٢٧٨٠، ج٢، ص ٢١٠. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم ١٤٠٤٣، ج٧، ص٢٩٥. والحديث قال عنه محققو مسند أحمد بن حنبل: صحيح بطرقه وشواهده، وبعمل الأئمة المتبوعين به.

(٤) القاضي عبدالوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص ٨٠٩.

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٣، ص٦٥.

مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾. ورد عليهم: بأن الزيادة على أربع من خصوصيات الأنبياء، وأن الواو في الآية بمعنى (أو) التي للتخيير[1].

ونُسب هذا القول أيضا إلى بعض الظاهرية[2]، على أنّ ابن حزم الظاهري -رحمه الله- نقل الاتفاق على حرمة الزيادة على أربع نسوة، فقال: «وَاتَّفَقُوا على أَن نِكَاح أكثر من أَربع زَوْجَات لَا يحل لأحد بعد رَسُول الله ﷺ»[3]. اهـ.

وفي الرد على الخوارج فيما ذهبوا إليه، قال النفراوي – رحمه الله – : وتحرم الزيادة على الأربع بإجماع أهل السنة، ولا نظر لما عليه بعض المبتدعة مستندين لظاهر قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾. من إبقاء الواو على بابها، فإنهم مخطئون في هذا المذهب المخالف للإجماع لعدم فهمهم الآية على مقتضى العربية من أن المراد اثنتين اثنتين، أو ثلاثا ثلاثا، أو أربعا أربعا، قالوا: وبمعنى (أو) فالآية حجة للمشهور، والدليل على أن الواو بمعنى (أو) الإجماع على حرمة الخامسة، وأن جواز أكثر من أربع من خصائصه ﷺ[4].

والخلاصة: أنّ الجمع بين أكثر من أربع نسوة في النكاح محرم بإجماع[5]، بل هو كالمعلوم ضرورة من دين الأمة -كما قال القاضي عبد الوهاب –[6]، والخلاف في هذه المسألة ليس بشيء؛ لأنه خرق للإجماع، وترك للسنة، والآية الكريمة قد أريد بها التخيير بين اثنتين، وثلاث، وأربع، كما قال الله تعالى – عن الملائكة – : ﴿أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ مَّثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ﴾. ولم يُرد أن لكل ملك تسعة أجنحة، ولو أراد ذلك لقال: تسعة، ولم يكن للتطويل معنى، ومن قال غير هذا فقد جهل اللغة العربية، وأما النبي ﷺ فمخصوص بذلك من

(١) الصاوي، بلغة السالك إلى أقرب المسالك، ج٤، ص ٤٥٠.
(٢) ينظر: خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ج٤، ص ١٩. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٣، ص ٤٤٩.
(٣) ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ص٦٣.
(٤) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج٢، ص ٢١.
(٥) ينظر: القاضي عبدالوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص ٨٠٩. ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ص٦٣. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص ٨٥. ابن النجار، منتهى الإرادات، ج٤، ص ٩٠. النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج٢، ص ٢١.
(٦) ينظر: القاضي عبدالوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص ٨٠٩.

دون المؤمنين[١].

المطلب الثاني
المقدرات الظنية الاجتهادية

وهي التي وردت عن الشارع، ولكنها محَل اجتهاد، وهذه المقدرات الاجتهادية كثيرة جدا، وقد يوافِق المالكيةُ – رحمهم الله – فيها غيرهم من أصحاب المذاهب، وقد ينفردون ببعضها عن الأئمة الثلاثة – أعني الحنفية، والشافعية، والحنابلة – ومن أمثلة هذه المقدرات الظنية الاجتهادية:

أولا: العدد المعتبر في صحة صلاة الجمعة:

اتفق العلماء على أن مِن شروط صحة الجمعة حصول الجماعة، وقد تعددت أقوالهم في المقدار الذي تتحقق به الجماعة، فالمشهور من مذهب المالكية –رحمهم الله – أن أقل ما تصح به الجمعة اثنا عشر رجلا، بشرط بقائهم مع الإمام لسلامه وسلامهم من الصلاة جميعا[٢].

قال القرافي: لأن من شرطها الإقامة، والأربعة ونحوها لا تمكنهم الإقامة، ولا يشترط الأربعون[٣]، لما في الصحيحين أقبلت عير بتجارة يوم الجمعة فانصرف الناس ينظرون وما بقي معه ﷺ غير اثني عشر رجلا[٤] فنزلت ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ الآية.

وفي بيان مذاهب العلماء في مقدار الجماعة المشترط في صحة الجمعة، قال ابن رشد: «فمنهم مَن قال: واحد مع الإمام وهو الطبري. ومنهم مَن قال: اثنان سوى الإمام. ومنهم من قال: ثلاثة دون الإمام، وهو قول أبي حنيفة. ومنهم من اشترط أربعين، وهو قول الشافعي وأحمد. وقال قوم ثلاثين. ومنهم من لم يشترط عددا، ولكن رأى أنه يجوز بما دون الأربعين ولا يجوز بالثلاثة والأربعة، وهو مذهب مالك، وحدّهم بأنهم الذين يمكن أن تتقرى بهم قرية[٥]. اهـ.

---

(١) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٧، ص ٨٥. البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص ٥٣٣.

(٢) ينظر: الصاوي، بلغة السالك إلى أقرب المسالك، ج١، ص ٤٩٧. الجعلي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ج١، ص١٥٨.

(٣) القرافي، الذخيرة، ج٢، ص٣٣٢.

(٤) البخاري، كتاب الجمعة، باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، فصلاة الإمام ومن بقي جائزة، رقم ٩٣٦، ج٢، ص ١٣. مسلم، كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ (الجمعة)، رقم ٨٦٣، ج٢، ص ٥٩٠.

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، ص ١٦٩.

وقال الجعلي – في كلامه عن شرط الجماعة لصحة صلاة الجمعة – [1] : وليس لهم حد عند مالك –رحمه الله – بمائة أو مائتين أو أكثر أو أقل، بل المدار عنده أن تكون جماعة تتقرى بهم قرية على أنفسهم، مستغنين عن غيرهم في أمور معاشهم، وهذا في الابتداء. وأما بعد بناء المسجد فتصح منهم باثني عشر رجلا[2].

ثانيا: الزيادة على الصاع في زكاة الفطر:

روى ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» [3].

وقد ذهب المالكية –رحمهم الله تعالى – إلى القول بكراهة الزيادة على صاع؛ لأنه ذريعة إلى تغيير هذا المقدار الذي أمر به صاحب الشرع[4]، وخالفهم في ذلك أكثر العلماء فقالوا بجواز الزيادة على الصاع بلا كراهية[5].

---

(١) الجعلي، سراج السالك، ج ١، ص١٥٨.

(٢) وسبب اختلاف العلماء في العدد المعتبر لصحة الجمعة –كما قال ابن رشد – : هو اختلافهم في أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع هل ذلك ثلاثة أو أربعة أو اثنان، وهل الإمام داخل فيهم أم ليس بداخل فيهم؟ وهل الجمع المشترط في هذه الصلاة هو أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع في غالب الأحوال، وذلك هو أكثر من الثلاثة والأربعة،... فمن راعى ما ينطلق عليه في الأكثر والعرف المستعمل اسم الجمع قال: لا تنعقد بالاثنين ولا بالأربعة ولم يحد في ذلك حدا، ولما كان من شرط الجمعة الاستيطان عنده حد هذا الجمع بالقدر من الناس الذين يمكنهم أن يسكنوا على حدة من الناس وهو مالك – رحمه الله –. وسبب هذا الاختلاف –كما قال ابن رشد – : هو اختلافهم في أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع هل ذلك ثلاثة أو أربعة أو اثنان، وهل الإمام داخل فيهم أم ليس بداخل فيهم؟ وهل الجمع المشترط في هذه الصلاة هو أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع في غالب الأحوال، وذلك هو أكثر من الثلاثة والأربعة،... فمن راعى ما ينطلق عليه في الأكثر والعرف المستعمل اسم الجمع قال: لا تنعقد بالاثنين ولا بالأربعة ولم يحد في ذلك حدا، ولما كان من شرط الجمعة الاستيطان عنده حد هذا الجمع بالقدر من الناس الذين يمكنهم أن يسكنوا على حدة من الناس وهو مالك – رحمه الله –.
ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ١، ص ١٦٩.

(٣) البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم ١٥٠٣، ج٢، ص ١٣٠. مسلم، كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، رقم ٩٨٦، ج٢، ص ٦٧٩.

(٤) العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٣، ص ٢٦٩. بتصرف.

(٥) وفي ذلك قال ابن تيمية –رحمه الله – : يجوز بلا كراهية عند أكثر العلماء؛ كالشافعي وأحمد وغيرهما. وإنما تنقل كراهيته عن مالك. وأما النقص عن الواجب فلا يجوز باتفاق العلماء لكن هل الواجب =

قال الدردير –رحمهم الله – : و ندب عدم زيادة على الصاع بل تكره الزيادة عليه؛ لأنه تحديد من الشارع فالزيادة عليه (بدعة مكروهة) كالزيادة في التسبيح على ثلاث وثلاثين، وهذا إن تحققت الزيادة، وأما مع الشك فلا[١].

وقد بيّن غير واحد من المالكية محل الكراهة أنها إذا كانت متصلة بالزكاة، وأما إذا فصلت الزيادة على حدة فلا كراهة؛ لأنه داخل في التطوع، وفي ذلك قال الدسوقي –رحمه الله – : (قوله بل تكره الزيادة عليه) أي إذا كانت الزيادة متعلقة بالصاع كما نقل عن الإمام، وإلا فلا كراهة[٢]. اهـ.

ثالثا: مقدار أقل الصَّداق في النكاح:

الصداق: بفتح الصاد وكسرها، والفتح أفصح، هو: المال الملتزم للمخطوبة لملك عصمتها، ويقال له صدُقة بضم الدال وفتحها، قال الله تعالى ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ (النساء:٤). وهو مأخوذ من الصدق لدلالته على صدق الزوجين في موافقة الشرع، ويسمى مهرا، وطَولا بفتح الطاء، وأجرة، ونفقة، ونِحلة بكسر النون وسكون الحاء المهملة[٣].

وقد اتفق العلماء على أن أكثر الصداق ليس له مقدار محدد؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٢٠﴾ (النساء). فأخبر: أن القنطار يجوز أن يكون صداقا[٤]، قال القاضي عبد الوهاب: لا حد لأكثر الصداق إجماعًا[٥].

وممن نقل هذا الإجماع أيضا القرطبي –رحمه الله – فقال: أجمع العلماء على ألا تحديد في أكثر الصداق[٦].

=صاع؟ أو نصف صاع؟ أو أكثر؟ فيه قولان والله أعلم. ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٥، ص٧٠.

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص ٥٠٨.

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص ٥٠٨.

(٣) عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج٣، ص ٤١٥.

(٤) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج٩، ص ٣٧٠.

(٥) القاضي عبدالوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص ٧٥٠.

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص ١٠١.

واختلفوا في أقل المهر هل هو مقدر بحد معين أم لا؟ على قولين:

القول الأول: هو تحديد أقل المهر بمقدار معين، وهو قول الإمام مالك، وبه قال أبو حنيفة –رحمه الله – على خلاف بينهما في هذا المقدار المحدد، فقالت المالكية –رحمهم الله – : أقله ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة(١)، وقالت الحنيفة –رحمهم الله – : عشرة دراهم، أو ما قيمته عشرة دراهم(٢).

واستدلوا على أن المهر له مقدار محدد بشيئين:

١– أن الله سبحانه وتعالى شرط المهر في النكاح، كما في قوله عز وجل: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (النساء: ٢٤).

وهذا الشرط لا بد أن يقدر بمقدار محدد حتى يخرج المكلَّف عن عهدته(٣)، بدليل الإجماع على عدم جواز إسقاطه ولو رضي الزوجان بذلك، فعُلم أنه لابد من تحديد مقدار لأقله؛ لعدم جواز إسقاطه(٤)، وفي هذا المعنى قال ابن رشد –رحمه الله – : ولما لم يبح الله تعالى النكاح إلا بصداق ولم يرد فيه حد في القرآن ولا في السنة، وقام الدليل على أنه لا بد فيه من حد يصار إليه إذ لم يجز النكاح بالشيء اليسير الذي لا قدر له ولا بال لقيمته، لكونه في معنى الموهوبة التي خص الله بها نبيه ﷺ دون المؤمنين فقال تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأحزاب: ٥٠). وجب أن يعتبر الحد فيه برده إلى بعض الأصول التي ورد التوقيت بها وإن لم تكن في معناه(٥).

٢– القياس: فيقاس أقل المهر على حد السرقة، لأن كلا منهما استباحة لعضو، ونصاب القطع في السرقة هو ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة، فقيس المهر عليه، والقياس واجب حيث لا يوجد نص صريح في تحديد المقدار(٦).

---

(١) ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص ٢٧٥. القلشاني، تحرير المقالة في شرح الرسالة، ج٤، ص١٩٤. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٣، ص ٢٦٢.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ص ٢٧٥.

(٣) القرافي، الذخيرة، ج٤، ص ٣٥١. بتصرف.

(٤) القاضي عبدالوهاب، المعونة على مذهب، ص ٧٥٠. بتصرف.

(٥) ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج١، ص ٤٦٨.

(٦) ينظر: القاضي عبدالوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج٢، ص ٤ ٧١. ابن عبدالبر، التمهيد

قال ابن رشد – رحمه الله – : أوجب الله تعالى «قطع يد السارق مطلقا دون تقييد بمقدار، كما أوجب الصداق في النكاح مطلقا دون تقييد بمقدار، وقام الدليل على أنه لا يستباح قطع يد السارق إذا سرق الشيء اليسير الذي لا بال له ولا قدر لقيمته كالخيط وشبهه، كما قام الدليل على أنه لا يستباح الفرج بمثل ذلك من النزر الحقير، فلما وجد ما يقطع فيه يد السارق مقيدا في السنة بمقدار وجب أن يحمل النكاح المطلق عليه»[١].

وسبب الاختلاف بين المالكية والحنفية في مقدار أقل المهر، يرجع إلى تعدد اجتهادهم في نصاب السرقة الذي فيه القطع، قال القرافي –عن اجتهاد أبي حنيفة في ذلك – : فوافقنا في المدرك غير أنه خالف في نصاب السرقة [٢].

وقال ابن رشد: لما اتفق القائلون بالتحديد على قياسه على نصاب السرقة اختلفوا في ذلك بحسب اختلافهم في نصاب السرقة، فقال مالك: هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم؛ لأنه النصاب في السرقة عنده. وقال أبو حنيفة: هو عشرة دراهم؛ لأنه النصاب في السرقة عنده. وقال ابن شبرمة: هو خمسة دراهم؛ لأنه النصاب عنده أيضا في السرقة[٣].

القول الثاني: ليس لأقل المهر حد مقدر، فكل ما يجوز أن يتمول، أو جاز أن يكون ثمنا لشيء، أو أجرة، جاز أن يكون صداقا، وهو قول الشافعية، والحنابلة، لأنه عوض في العقد، فإن انتهى في القلة إلى حدٍّ لا يتمَّول، فسدت التسمية[٤].

قال الشافعي –مبينا جواز الصداق بالشيء القليل – : وكل ما جاز أن يكون مبيعا أو مستأجرا بثمن جاز أن يكون صداقا، وما لم يجز فيهما لم يجز في الصداق، فلا يجوز الصداق إلا معلوما ومن عين يحل بيعها نقدا أو إلى أجل، وسواء قل ذلك أو كثر فيجوز أن ينكح الرجل المرأة على الدرهم وعلى أقل من الدرهم وعلى الشيء يراه بأقل من قيمة الدرهم وأقل ما له ثمن إذا رضيت المرأة المنكوحة وكانت ممن يجوز أمرها في مالها[٥].

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج ٢١، ص ١١٥. القرافي، الذخيرة، ج٤، ص ٣٥٠، ٣٥١. بتصرف.

(١) ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج ١، ص ٤٦٩.

(٢) القرافي، الذخيرة، ج٤، ص ٣٥١.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٣، ص٤٦، ٤٧.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص ٢١١. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٧، ص ٢٤٩. ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج، ج٣، ص ١٣٩. ابن النجار، منتهى الإرادات، ج٤، ص ١٣٤.

(٥) الشافعي، الأم، ج٥، ص ٦٤.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ (البقرة: ٢٣٧). قالوا: وهذا عموم يقع على القليل والكثير[١].

وفي ذلك قال الإمام الشافعي -رحمه الله -: «فجعل الله تعالى الفرض في ذلك إلى الأزواج فدل على أنه برضا الزوجة لأن الفرض على الزوج للمرأة ولا يلزم الزوج والمرأة إلا باجتماعهما ولم يحدد فيه شيء فدل كتاب الله عز وجل على أن الصداق ما تراضى به المتناكحان كما يكون البيع ما تراضى به المتبايعان»[٢].

٢- حديث سهل بن سعد الساعدي، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي، قال: فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: «وهل عندك من شيء؟» قال: لا والله يا رسول الله، فقال: «اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا»، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله ما وجدت شيئا، فقال رسول الله ﷺ: «انظر ولو خاتما من حديد»، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزاري - قال سهل: ما له رداء - فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء»، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به فدعي، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن». قال: معي سورة كذا وسورة كذا، عددها، فقال: «تقرؤهن عن ظهر قلبك» قال: نعم، قال: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن»[٣].

قال الإمام الشافعي - في قوله ﷺ: «التمس ولو خاتما من حديد»: وخاتم الحديد لا يسوى قريبا من الدراهم ولكن له ثمن يتبايع به[٤]. اهـ.

---

(١) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج٩، ص ٣٧٠.
(٢) الشافعي، الأم، ج٥، ص ٦٤.
(٣) البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، رقم٥٠٨٧، ج٧، ص٦. مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، رقم١٤٢٥، ج٢، ص١٠٤٠.
(٤) الشافعي، الأم، ج٥، ص ٦٤.

على أن للمالكية أجوبة على الاستدلال بهذا الحديث، منها قولهم: إن ذلك قضية عين، لقوله ﷺ: «قد أنكحتكها بما معك من القرآن»، وذلك خلاف الأصول؛ لأن القرآن لا يتصور أن يكون حفظه صداقًا، وقضاء الأعيان لا يصح به الاستدلال في كل الأحوال(١).

وقال أبو الوليد الباجي -رحمه الله -: «والشافعي يقول إن المهر يكون قليلا وكثيرا لا حد لأقله ومع ذلك فلا يجوز عنده بالخزف المكسر والجرار المخرقة وبما لا يكون عوضا في الغالب، فلا يجوز له حمل الحديث على ظاهره؛ لأن لفظة شيء يقع على ذلك كله، فلو حملوا الحديث على ظاهره للزمهم أن يجيزوا النكاح بقشر البيض والخزف المكسر ونحو ذلك، وإن قالوا: إن معناه شيء مما يجوز أن يكون عوضا في الصفة، فلنا أن نقول شيئاً مما يجوز أن يكون عوضا في المقدار(٢). اهـ

وسبب الاختلاف في تقدير أقل المهر سببان - كما ذكر ذلك ابن رشد -:

أحدهما: ترددد بين أن يكون عوضا من الأعواض يعتبر فيه التراضي بالقليل كان أو بالكثير، كالحال في البيوعات، وبين أن يكون عبادة فيكون مؤقتا، وذلك أنه من جهة أنه يملك به على المرأة منافعها على الدوام يشبه العوض، ومن جهة أنه لا يجوز التراضي على إسقاطه يشبه العبادة.

والسبب الثاني: معارضة القياس المقتضي للتحديد، للأثر المقتضي عدم التقدير، أما القياس الذي يقتضي التحديد فهو كما قلنا: إنه عبادة، والعبادات مؤقتة. وأما الأثر الذي يقتضي مفهومه عدم التحديد فقوله ﷺ: «التمس ولو خاتما من حديد» - دليل على أنه لا قدر لأقله؛ لأنه لو كان له قدر لبينه؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة(٣).

رابعا: مقدار القسم بين الزوجات فوق يوم وليلة، أو دونهما:

قالت المالكية - رحمهم الله - لا يجوز للزوج أن يزيد على (يوم وليلة)، أو ينقص إلا برضا أزواجه، فإن رضين في القسمة لليومين، أو الثلاث، أو الأسبوع مثلا جاز له ذلك(٤)، فإن لم يرضين وجب القسم بيوم وليلة وتمتنع الزيادة، ومحل هذا إذا كانتا ببلد واحد أو في

(١) الرجراجي، مناهج التحصيل، ج٣، ص ٤٥٦.
(٢) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج٣، ص ٢٧٦.
(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٣، ص ٤٦. بتصرف يسير.
(٤) ينظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص٢٨٦. الجعلي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ج٢، ص٦٧.

بلدين في حكم الواحد، وأما إذا كانتا ببلدين متباعدين فلا بأس بالقسم بالجمعة أو الشهر مما لا ضرر عليه فيه[١].

وذهب الشافعية – رحمهم الله – إلى أن القسم بين الزوجات يمنع الزيادة على «الثلاث « إلا برضاهن[٢]، كما قال النووي –في كلامه عن القسم بين الزوجات – : ويجوز أن يقسم ليلة ليلة، وليلتين ليلتين، وثلاثا ثلاثا، ولا يجوز أقل من ليلة، ولا يجوز الزيادة على الثلاثة إلا برضاهن، هذا هو الصحيح في مذهبنا[٣]. اهـ.

وسواء قلنا بأحد هذين القولين أو غيرهما من الأقوال المعتبرة، فالاتفاق منعقد على أن من حقوق الزوجات العدل بينهن في القسم[٤]، وقد نظم ذلك بعض المالكية بقوله:

وفي المبيت القَسْمُ للزوجاتِ
محتَّمٌ والعدلُ بالعاداتِ[٥]

المطلب الثالث

ما أوكلنا الشارع بالاجتهاد في تحديده وتقديره

شرع الله تبارك وتعالى بعض الأحكام وجعل تحديدها، والوقوف على مقدارها، موكولا إلى نظر المقدِّر، وهي من المقدرات الظنية، إلا أنها تفترق عن المقدرات الظنية الاجتهادية التي سبق بحثها بشيئين:

١– أنّ الاختلاف في المقدرات الظنية الاجتهادية راجع إلى تعدد الاجتهاد في (الأدلة الشرعية) التي يتجاذبها طرفان، طرف بالإثبات وطرف بالنفي، وأما هذه المقدرات –التي نحن بصدد بحثها – فقد وكَّل الله تعالى المكلفين بتحديدها بحسب الحاجة والمصلحة.

٢– أنّ المقدرات الظنية الاجتهادية لا يجوز للحاكم إسقاطها كما في أقل المهر، وأما المقدرات التي أوكلنا الشارع بالاجتهاد في تحديدها وتقديرها، فيجوز – في بعضها – الاتفاق

(١) ينظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص٢٨٦. الصاوي، بلغة السالك إلى أقرب المسالك، ج٤، ص١٦٥٦.
(٢) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج٣، ص١٩٥.
(٣) النووي، شرح مسلم، ج١٠، ص ٤٦.
(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٣، ص ٧٨.
(٥) الناظم هو محمد البشار، ينظر: الجعلي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ج٢، ص٦٦.

على إسقاطها كما في التعزيرات –وسيأتي بيانها في محلها إن شاء الله تعالى –.

ومن أمثلة المقدرات التي أوكلنا الشارع بالاجتهاد فيها:

أولا: الاجتهاد في تحديد قدر الكفاية في نفقات الزوجات، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣). ولا سبيل إلى إثبات المعروف من ذلك إلا من طريق الاجتهاد[١].

ومذهب الإمام مالك –رحمه الله – أنّ هذه النفقة غير مقدرة بالشرع، وأنها راجعة إلى ما يقتضيه حال الزوج وحال الزوجة، وأن ذلك يختلف بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال[٢].

ثانيا: الاجتهاد في مقدار متعة المطلقة[٣]: المذكور في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ (الأحزاب).

ولابد من استعمال الاجتهاد في تقدير متعة المطلقات، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ (البقرة)، ومقدارها غير معلوم إلا من جهة الرأي وغلبة الظن[٤].

قال الدردير –في كلامه عن متعة المطلقة – : (بقدر حاله): أي الزوج من فقر وغنى بالمعروف على الموسر قدره، وعلى المقتر قدره، ومشهور المذهب الندب وقيل بوجوبها، والقرآن أظهر في الوجوب من الندب، ولكن صرفه عنه صارف عند الإمام[٥].

وقد بيّن غير واحد من المالكية هذا الصارف من الوجوب إلى الاستحباب، وهو أن الله تعالى لما ذكر متعة المطلقة قال: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ (البقرة). و قال: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ (البقرة). فلو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين[٦]. اهـ.

---

(١) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ج٤، ص ٢٣٣.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٣، ص ٧٧.

(٣) مالك بن أنس، المدونة، ج٢، ص ٢٣٨.

(٤) الجصاص، الفصول في الأصول، ج٤، ص٢٣٣.

(٥) الصاوي، بلغة السالك إلى أقرب المسالك، ج٢، ص ٦١٦.

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٢٠٠. الصاوي، بلغة السالك إلى أقرب المسالك، ج٢، ص٦١٦.

وعلى أية حال – سواء قلنا بالوجوب أو الاستحباب – فإن النظر في مقدار متعة المطلقة موكول إلى نظر المقدِّر بحسب حال الزوج[١]، وفي ذلك قال ابن العربي –رحمه الله – :

وقال علماؤنا: ليست بواجبة لوجهين: أحدهما: أن الله تعالى لم يقدرها، وإنما (وكلها إلى اجتهاد المقدر)، وهذا ضعيف؛ فإن الله تعالى قد وكل التقدير في النفقة إلى الاجتهاد، وهي واجبة، فقال: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ (البقرة: ٢٣٦) .

الثاني: أن الله تعالى قال فيها: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ (البقرة). ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ (البقرة)، ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين؛ فتعليقها بالإحسان، وليس بواجب، وبالتقوى وهو معنى خفي دل على أنها استحباب، يؤكده قوله تعالى في العفو عن الصداق: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (البقرة: ٢٣٧). فأضافه إلى التقوى وليس بواجب؛ وذلك أن للتقوى أقساما، منها واجب، ومنها ما ليس بواجب[٢]. اهـ.

ثالثا: الصدقات المطْلقة، ودفع حاجات المحتاجين، وإغاثة الملهوفين، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وسائر فروض الكفايات – هذه من الحقوق التي تعرف بالنظر –كما قال الشاطبي– : فقول الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ (الحج: ٣٦). وقوله: ﴿وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٥)؛ فمعنى ذلك طلب رفع الحاجة في كل واقعة بحسبها، من غير تعيين مقدار، فإذا تعينت حاجة؛ تبين مقدار ما يحتاج إليه فيها، بالنظر لا بالنص[٣]. اهـ.

رابعا: مقادير التعزيرات:

التعزير هو: اسم لنوع من العذاب –أي: العقوبة المشروعة – موكول قدره لاجتهاد الإمام، بخلاف الحدود، فإن تعدادها محدود من صاحب الشرع [٤].

قال القاضي عبد الوهاب: التعزير غير مؤقت، وهو موكول إلى اجتهاد الإمام فيما يراه كافيا في ردع المعزَّر[٥].

(١) ابن أبي زيد القيرواني، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ج٥، ص٢٨٩.
(٢) ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص ٢٩١. باختصار.
(٣) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ٢٤٨.
(٤) ينظر: العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج٢، ص ٢٨٨. بتصرف.
(٥) القاضي عبدالوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج٢، ص٩٢٨.

وتقدير التعزيرات راجع إلى المصلحة، وإقامة العدل، والزجر عن المعاصي والفساد[١]، فمن حمى الظلمة وذب عنهم، ومن دفع على شخص وجب عليه حق، ومن يحمي قاطع الطريق أو سارقا ونحو ذلك، فينبغي أن يؤدب؛ ليندفع بذلك أهل الباطل[٢].

قال القرافي –في كلامه عن التعزير – : وأما قدره فلا حد له، فلا يقدر أقله ولا أكثره بل بحسب اجتهاد الإمام على قدر الجناية[٣].

ويجوز العفو عن التعزير والشفاعة فيه، فقد سئل مالك –رحمه الله – عن الذي يجب عليه التعزير أو النكال فيبلغ به الإمام؟ فقال: ينظر الإمام في ذلك، فإن كان الرجل من أهل المروءة والعفاف وإنما هي طائرة أطارها تجافى السلطان عن عقوبته، وإن كان قد عرف بذلك وبالطيش والأذى ضربه النكال، فهذا يدل على أن العفو والشفاعة جائزة في التعزير وليست بمنزلة الشفاعة في الحدود[٤].

ومما سبق يتبين أنّ المقدرات الشرعية ليست على درجة واحدة، بل هي درجات متفاوتة، فمنها القطعي الذي يحرم الاجتهاد فيه، ومنها الظني الذي يسوغ الاختلاف فيه، ومنها ما هو موكول إلى المكلفين في تحديد مقدارها.

وبعد هذا البحث المختصر في المقدرات الشرعية، نكون قد أتينا على ما أردنا بيانه.

واللهَ أسأل أنْ ينفع بهذا العمل المسلمين، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وزادا ليوم الحشر العظيم، وصلّى الله وسلّم على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وفيما يأتي ذِكْر لأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

(١) والكلام عن التعزيرات فيه تفصيلات ليس هذا محل بحثها.
(٢) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٦، ص ٣٢٠.
(٣) القرافي، الذخيرة، ج١٢، ص ١١٨.
(٤) ينظر: مالك بن أنس، المدونة، ج٤، ص ٤٨٨.

أهــم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث

أولا: نتائج البحث:

١- المقدرات الشرعية هي: ما عَيّن الشارع مقاديرها بالكيل، أو الوزن، أو العدد، أو الذراع، أو الزمان، أو المكان.

٢- تختلف أقسام المقدرات تبعا لاختلاف الاعتبار الذي انبثقت عنه عملية التقسيم، فمن ذلك تقسيمها باعتبار الحقوق الواجبة على المكلف، وترتبها في ذمته وعدمها -وهو ما ذكره الإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى - في كتابه الموافقات، وقد تناولتُ المقدرات الشرعية عند المالكية مِن حيث القطعية والظنية.

٣- القطع عند الأصوليين: يطلق على نفي الاحتمال أصلا، وعلى نفي الاحتمال الناشئ عن دليل، فمثال ما يقطع الاحتمال أصلا: المتواتر. ومثال ما يقطع الاحتمال الناشئ عن دليل: النص، وأما الظن عند الأصوليين فهو: الحكم بالشيء مع احتمال نقيضه احتمالًا مرجوحًا.

٤- إنّ المقدرات الشرعية منها ما هو محدد بالنص القطعي كأعداد الصلوات المفروضة، وفرائض الميراث الثابتة بالنصوص القطعية، ومنها ما هو ظني يسوغ فيه الاجتهاد بحسب الأدلة الشرعية، ونظر المجتهِدين فيها، كاجتهاد المالكية في العدد المعتبر لصحة صلاة الجمعة، ومقدار أقل الصَّداق في النكاح.

ثانيا: التوصيات:

يوصي الباحث بالالتزام بالتقديرات الشرعية القطعية، إذ لا يجوز تغييرها ولا الاتفاق على خلافها، فهي محل اتفاق بين أئمة المالكية وغيرهم، بل هي مما أجمعت عليه الأمة.

تم بحمد الله تعالى.

المصادر والمراجع

١ – أحمد مختار عبد الحميد وآخرون (٢٠٠٨م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب.

٢ – ابن أمير حاج، محمد بن محمد (ت: ٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣ – الباجي، سليمان بن خلف (ت: ٤٧٤ هـ)، الحدود في الأصول، (تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣ م.

٤ – البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح المختصر، ط١، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة، سنة النشر ١٤٢٢هـ.

٥ – البهوتي، منصور بن يونس (ت: ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

٦ – البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، ط٣، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣م.

٧ – الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت: ٢٧٩هـ)، الجامع الكبير، ط١، (تحقيق: بشار عواد معروف)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر ١٩٩٦ م.

٨ – التفتازاني، مسعود بن عمر (ت: ٧٩٣هـ)، شرح التلويح، ج١، ص٦٣، مكتبة صبيح، مصر.

٩ – ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى(تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، مجمع الملك فهد، سنة النشر ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

١٠ – الجرجاني، علي بن محمد (ت: ٨١٦هـ)، التعريفات، ط١، (تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر)، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١١ – الجصاص، أحمد بن علي (ت: ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، سنة النشر ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٢ – الجعلي، عثمان بن حسنين، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ط١، القدس للنشر والتوزيع، القاهرة.

١٣ – ابن الحاجب، عثمان بن عمر (ت: ٦٤٦هـ)، جامع الأمهات، ط٢، (تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري)، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١٤ – الحاكم، محمد بن عبد الله (ت: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، ط١، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر ١٤١١ه، ١٩٩٠م.

١٥ – ابن حبان، محمد بن أحمد (ت: ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان، ط٢، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة النشر ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

١٦ – ابن حزم، علي بن أحمد (ت : ٤٥٦هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧ – الحطاب، محمد بن محمد (ت:٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، دار الفكر، سنة النشر ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

١٨ – ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط١، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون)، مؤسسة الرسالة، سنة النشر ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م.

١٩ – الخرشي، محمد بن عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٢٠ – خليل بن إسحاق بن موسى (ت: ٧٧٦هـ)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، (تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب)، ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، سنة النشر ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٢١ – الخوارزمي، ناصر بن عبد السيد (ت: ٦١٠هـ)، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي.

٢٢ – الدسوقي، محمد بن أحمد (ت: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

٢٣ – الرجراجي، علي بن سعيد (ت: بعد ٦٣٣هـ)، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، ط١، دار ابن حزم، سنة النشر١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م.

٢٤ – ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد (ت: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، سنة النشر١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤ م.

٢٥ – ابن رشد، محمد بن أحمد (ت: ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، (تحقيق: الدكتور محمد حجي)، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.
٢٦ – الزركشي، محمد بن عبد الله (ت: ٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، سنة النشر١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٢٧ – الزركشي، محمد بن عبد الله (ت: ٧٩٤هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، (تحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع)، ط١، مكتبة قرطبة، سنة النشر ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨م.
٢٨ – ابن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦هـ)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ط١، (تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر ١٩٩٩ م.
٢٩ – سعدي أبو جيب (١٩٨٨م)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط٢، سوريا : دار الفكر.
٣٠ – السيناوني، حسن بن عمر (ت: بعد ١٣٤٧هـ)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، ط١، مطبعة النهضة، تونس، سنة النشر ١٩٢٨م.
٣١ – الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت: ٧٩٠هـ)، الموافقات، ط١، (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، دار ابن عفان، سنة النشر ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
٣٢ – الشافعي، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، سنة النشر١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
٣٣ – الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك إلى أقرب المسالك(مطبوع مع الشرح الصغير للدردير)، ط١، دار ابن حزم، بيروت، سنة النشر ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
٣٤ – صلاح الدين سلطان (١٩٩٩م)، ميراث المرأة وقضية المساواة، ط١، مصر: دار نهضة.
٣٥ – أبو الطيب مولود السريري، شرح نيل المنى في نظم الموافقات، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٦ – الطبري، محمد بن جرير(ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، ط١، مؤسسة الرسالة، سنة النشر١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠م.
٣٧ – عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (١٢٣٠هـ)، نشر البنود على مراقي السعود، المكتبة العصرية، بيروت، سنة النشر ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.
٣٨ – العبدري، محمد بن يوسف (ت: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، دار

الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٦هـ،١٩٩٤م.
٣٩ – العدوي، علي بن أحمد بن مكرم(ت: ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي)، بيروت: دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٤٠ – ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، ط٣، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.
٤١ – عليش، محمد بن أحمد (ت: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، سنة النشر ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
٤٢ – علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد (ت: ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
٤٣ – العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (تحقيق: قاسم محمد النوري)، ط١، دار المنهاج، جدة، سنة النشر ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
٤٤ – الغزالي، محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ)، المستصفى (تحقيق: محمد عبد السلام عبدالشافي)، ط١، دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
٤٥ – ابن فارس، أحمد بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، سنة النشر١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٤٦ – الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت : ١٧٠هـ)، العين (تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال.
٤٧ – ابن قاضي شهبة، محمد بن أبي بكر (ت:٨٧٤ هـ)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، ط١، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، سنة النشر١٤٣٢ هـ، ٢٠١١ م.
٤٨ – القاضي عبد الوهاب، علي بن نصر البغدادي (ت:٤٢٢هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (تحقيق: الحبيب بن طاهر)، ط١، دار ابن حزم، سنة النشر١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٤٩ – القاضي عبد الوهاب، علي بن نصر البغدادي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، (تحقيق: حميش عبد الحقّ)، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

٥٠ – ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، سنة النشر ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

٥١ – القرضاوي، الفتاوى الشاذة معاييرها وتطبيقاتها وأسبابها وكيف نعالجها ونتوقاها، ط٢، دار الشروق، القاهرة، سنة النشر ٢٠١٠م.

٥٢ – القرطبي، محمد بن أحمد (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ط٢، (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، دار الكتب المصرية، القاهرة، سنة النشر ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

٥٣ – ابن القطان، علي بن محمد(ت: ٦٢٨هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، ط١، (تحقيق: حسن فوزي الصعيدي)، الفاروق الحديثة، سنة النشر ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

٥٤ – القلشاني، أحمد بن محمد (ت: ٨٦٣هـ)، تحرير المقالة في شرح الرسالة، (تحقيق: أحمد بن علي)، ط١، دار ابن حزم، بيروت، سنة النشر ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٥٥ – الكاساني، مسعود بن أحمد (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٥٦ – ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، ط١، (تحقيق: محمد حسين شمس الدين)، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر ١٤١٩هـ.

٥٧ – مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، المدونة، ط١، دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٥٨ – مالك بن أنس الأصبحي(ت: ١٧٩هـ)، الموطأ (تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة النشر ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.

٥٩ – مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، (تحقيق: نجيب هواويني)، كراتشي : كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ.

٦٠ – محمد الشرفي (٢٠٠٨م)، الإسلام والحرية سوء التفاهم التاريخي، سوريا : دار بترا.

٦١ – مسلم، بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصربنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٢ – ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (ت : ٣١٩هـ)، الإجماع، ط١، (تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد)، دار المسلم للنشر والتوزيع، سنة النشر١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٦٣ – ابن منظور، محمد بن مكرم (ت : ٧١١هـ)، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، سنة النشر ١٤١٤هـ.

٦٤ – ابن مودود الحنفي، عبد الله بن محمود (ت: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، سنة النشر١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م.

٦٥ – ابن النجار، محمد بن أحمد (ت: ٩٧٢هـ)، منتهى الإرادات، ط١، (تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، سنة النشر ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٦٦ – النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم (ت: ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، سنة النشر ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٦٧ – النووي، يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، (تحقيق: زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة النشر١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٦٨ – النووي، يحيى بن شرف (ت:٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط١، المطبعة المصرية، الأزهر، سنة النشر١٣٤٧هـ، ١٩٢٩م.

References

1- Ahmed Mukhtar Abdel-Hamid et al. (2008), Contemporary Arabic Dictionary,firstedition, Alamal-kutob.

2- Ibn Amir Hajj, Muhammad bin Muhammad (d. 879 AH),AltaqrirWaAltahbir, second edition, Dar al-kutobal-ilmiyah, Beirut.

3- Al-Baji, Suleiman bin Khalaf (d. 474 AH), Alhudoud Fi Alosoul, (Editor: Mohamed Hassan Mohamed Hassan Ismail), first edition, Dar al-kutob al-ilmiyah, Beirut, 1424 AH, 2003 AD.

4- Al-Bukhari, Mohammed bin Ismail (d: 256 AH),Al-Jāmiʿ A-ṢaḥīḥAlmukhtasar, first edition, (editor: Mohammed Zuhairbin Nasser Al Nasser), dartauqnajat, 1422 AH.

5- Al-Bahouti, Mansour bin Younis (d. 1051 AH), Al-Rawd Al-MurabahSharhZadAlmustaqna,daral-mo'ayad, al-resalafoundation.

6- Al-Baihiqi, Ahmed bin Al-Hussein (d. 458 AH), Sunan Al-kubra, third edition, (editor: Mohamed Abdel-Kader Atta), Dar al-kutobal-ilmiyah, Beirut, 1424 AH, 2003 AD.

7- Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Surah (d. 279 AH), Jami Al-tirmidhi, (editor: Bashar AwwadMarouf), Dar al-gharb al-islami, Beirut, 1996.

8- Tafazani, Massoud bin Omar (d. 793 AH), SharhAtalwih, vol 1, p. 63, Sobeih Library, Egypt.

9- IbnTaymiyyah, Ahmad bin AbdAl-Halim (d. 728 AH), Majmoo'a Al-fatwa (editor: Abdurrahman bin Mohammed bin

Qasim), King Fahdcomplex, 1416 AD, 1995 AD.

10- Al-Jurjani, Ali bin Mohammed (d. 816 AH), Al-tarifat, fisrt edition, (edited and corrected by a group of scientists under the supervision of the publisher),Dar al-kutobal-ilmiyah, Beirut, 1403 AH, 1983 AD.

11- Jassas, Ahmed bin Ali (d.370 AH), Afusoul Fi Alosoul ,second edition, Kuwait Ministry of Awqaf, 1414 AH, 1994 AD.

12- Al-Jo'ali, Othman binHassanein, Siraj Alsalik Sharh Ashal Almasalik, first edition, Jerusalem for publication and distribution, Cairo.

13- IbnAl-Hajib, Othman bin Omar (d. 646 AH),Jāmiʿ Aomahat, second edition, (editor: Abu Abdurrahman Al-akhdar Al-akhdari), Al-yamamah for printing, publishing and distribution, 1421AH, 2000 AD.

14- Al-hakim, Mohammed bin Abdullah (d. 405 AH), AlmstdrakAla Al-sahiehain, first edition, (editor: Mustafa Abdel-kader Atta), Dar al-kutob al-ilmiyah, Beirut, 1411 AH, 1990 AD.

15- Ibn Hibban, Mohammed bin Ahmed (d. 354 AH), SahihIbnHibban, second

edition, (editor: ShoaibArnaout),Al-resalafoundation, Beirut, 1414 AH, 1993AD.

16- IbnHazm, Ali bin Ahmed (d. 456 AH),MaratibAlijma' Fi al-ebadatWaAl-muamalatWa al-iatiqad, Dar al-Kutob al-ilmiyah, Beirut.

17- Hattab, Mohammed bin Mohammed (d. 954 AH),Mawaheb AljalilFi Sharh Mukhtasar Khalil, third edition, Dar al-fikr,

1412 AH, 1992 AD.

18- IbnHanbal, Ahmed bin Mohammed (d. 241 AH), Musnad Imam Ahmad Bin Hanbal ,first edition, (editor: ShoaibArnaout, et al.), Al-resala foundation , 1421 AH, 2001 AD.

19- Al-Kharashi, Muhammad bin Abdullah (d. 1101AH) Sharh Mukhtasar Khalil, Dar Al fikr, Beirut.

20- Khalil bin Ishaq bin Musa (d. 776 AH) Al-tawdeihFi Sharh MukhtasarIbn al-hajeb, (editor: Ahmed bin Abdul-karimNaguib),first edition, Najibaweyecenter for manuscripts and heritage, 1429 AH, 2008 AD.

21- Al-Khawarizmi, Nasser bin Abd al-Sayyed (d. 610 AH), Al-mogharrebFi Tartib Al-moarrinb, Dar al-kitabal-arabi.

22- Al-Dasouqi, Muhammad bin Ahmad (d. 1230 AH) Hashiat Al-dasoukiAla Al-sharhAlkabeer, Dar al-fikr.

23- Al-Rajraji, Ali bin Said (d.633 AH), Manahij Al-tahsil WaNataej LataefAltaweelFi SharhAlmodawanahWahal Moshkilatoha, first edition, Dar ibnhazm, 1428 AH, 2007 AD.

24- IbnRushd(the grandson), Mohammed bin Ahmed (d: 595 AH), Bidayat Al-mujtahedWaNehayat Al-muktased, Dar al-hadith, Cairo, 1425 AH, 2004 AD.

25- IbnRushd (the grandson), Muhammad bin Ahmad (d. 520 AH), Al-muqdimatAl-mumahdat, (editor: Mohamed Hejji), first edition, Dar al-gharbal-islami, Beirut,1408 AH, 1988 AD.

26- Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah (d. 794 AH) Al-manthoorFi Al-qawaed Al-fiqhiah, second edition, Kuwait Ministry of Awqaf, 1405 AH, 1985 AD.

27- Al-Zarkashi, Mohammed bin Abdullah (d. 794 AH), Tashnif Al-masameBejame Al-majame, (editor: Sayed Abdel Aziz, Abdullah Rabie), first edition, Library of Cordoba, 1418 AH, 1998 AD.

28- Ibn Abi Zeid Al-Qirwani (d. 386 AH), Al-nawaderWa Al-zeyadatAlaMafi Al-mudawanah Men Al-umahat, (editor: Mohamed Abdel Aziz Dabbagh), Dar al-gharb al-islami, Beirut, 1999 AD.

29- Sa'adi Abu Jib (1988 AD), Dictionary of Jurisprudence in Terminology andLinguistics, second edition, Syria: Dar al-fikr.

30- Sinawni, Hassan bin Omar (d.after 1347 AH), Al-asel Al-jami liEdah Al-durrarAlmandhomahFi SelkJmi Al-Jawami, first edition, Al-nahda Press, Tunisia,1928.

31- Shatby, Ibrahim bin Musa (d. 790 AH), Almowafaqat,first edition, (editor: Abu Ubaida Mashhour bin Hassan Al Salman), Dar ibnaffan, 1417 AH, 1997 AD.

32- Al-Shafei, Muhammad bin Idris (d .204 AH), Al-Om , Dar al-marifah, Beirut, 1410 AH, 1990 AD.

33- Al-Sawy, Ahmed bin Mohammed, (d. 1204 AH)BeloghatAl-salekElaAqrabAl- masalek (with sharhAlsagheerAldrider), first edition, Dar ibnhazm, Beirut, 1434 AH, 2013AD.

34- Salahuddin Sultan (1999), The Inheritance of Women and the Issue of Equality, first edition, Dar al-nahdah,Egypt.

35- Abu Al-Tayeb, MawloudAl-sariri, SharhNeil Al-Mona Fi NademAlmowafaqat, Dar al-kutob al-ilmiyah, Beirut.

36- Al-Tabari, Muhammad bin Jarir (d.310 AH), Jami Al-bayanFi

Ta'weel Al-koran(editor: Ahmed Mohammed Shaker), first edition, Al-resala foundation,1420 AH, 2000 AD.

37- Abdullah bin Ibrahim Al-Alawi Al-Shanqeeti (d.1230 AH), NasherAlbonoudAlaMaraqiAlsoud, Alasriehalibrary, Beirut, 1433 AH, 2012 AD.

38- Al-Abdri, Muhammad bin Yusuf (d. 897 AH) Al-tajWa Al-eklillimukhtasar Khalil, first edition, Dar al-kutob al-ilmiyah, 1416 AH, 1994 AD.

39- Al-Adawi, Ali bin Ahmed bin Makram (d. 1189 AH), Hasheat Al-AdawiAlaSharhkifayat Al-talabAlrabbani (editor: Yusuf Sheikh Mohammed Baqa'i), Beirut: Dar al-fikr, 1414 AH.

40- IbnAl-Arabi, Muhammad bin Abdullah Abu BakrAl-MaafriAl-Maliki (d. 543 AH), AhkamAlQuran, third edition, (editor: Mohamed Abdel-Kader Atta), Dar al-kutob al-ilmiyah, Beirut, 1424 AH, 2003 AD.

41- Elaish, Mohammed bin Ahmed (d: 1299 AH), Manh Aljalil Sharh Mukhtasar Khalil, Dar Al-fikr, Beirut, 1409 AH, 1989 AD.

42- Alaa al-Din al-Bukhari, Abdul Aziz bin Ahmed (d: 730 AH), Kashf Al-asrarSharhOsoul Al-bazdawy, Dar Alkitanb Al-Islami.

43- Al-Omrani, Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem (d. 558 AH) AlbayanFi Mathhab Al-imam Al-shafie, (editor: Qasem Mohammed Al-nouri), first edition, Dar al-manhaj, Jeddah, 1421 AH, 2000 AD.

44- Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad (d.505 AH) Al-

mustasfa (editor: Mohamed Abdel Salam Abdel-shafi), first edition, Dar al-kutob al-ilmiyah, 1413AH, 1993 AD.

45- Ibn Fares, Ahmed bin Zakaria (d. 395 AH),MakaeesAllughah (editor: Abdel Salam Mohamed Haroun), Dar al-fikr, 1399 AH, 1979 AD.

46- Al-Farahidi, Alkhalilbin Ahmad (d.170 AD), Al-Ayn (editor: Mehdi Makhzoumi, Ibrahim al-samarrai), Dar al-hilal library.

47- IbnQadiShahba, MuhammadbinBakr (d. 874 AH), BidayatAl-muhtajFi SharhAlminhaj, first edition, Dar al-minhaj, Saudi Arabia, 1432 AH, 2011 AD.

48- AlkadiAbudl-Wahhab, Ali bin Nasr Al-Baghdadi (d.422 AH), Al-ishrafAlaNukatMasa'el Al-khilaf, (editor: Alhabib bin Taher) first edition,Dar ibnhazm, 1420 AH, 1999 AD.

49- Alkadi Abdul-Wahhab, Ali bin Nasr Al-Baghdadi (d. 422 AH), AlmaounahAlaMadhabAlamAlmadienah «Imam Malik bin Anas», (editor: Hamish Abdul Haq), Commercial Library, Mustafa Ahmed Baz, Makkah.

50- IbnQudaamah, Abdullah bin Ahmed (d. 620 AH), Al-mughani, Library of Cairo, 1388 AH, 1968 AD.

51- Al-Qaradawi, False Fatwas, Its Standards, Its Applications, Its Causes, And How Shall Be Treated And Prevented, second edition, Dar al-shorouq, Cairo, 2010AD.

52- Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad (d. 671 AH) Al-jamiLe'ahkameAl-koran, second edition, (editor: Ahmed Al-bardouni and Ibrahim Tfaish), Dar al-kutobal-masrieah, Cairo, 1384 AH, 1964 AD.

53- IbnAl-Qattan, Ali bin Muhammad (d. 628 AH),Al-iqnaiFi Masa'el Al-ijmai, first edition (editor: Hassan Fawzi al-Saidi), Al-faroukalhadithah, 1424 AH, 2004 AD.

54- Al-Qalshani, Ahmad bin Muhammad (d. 863 AH) Tahrir Al-maqalahFi Sharh Al-risalh, (editor: Ahmed bin Ali), first edition, Dar ibnhazm, Beirut, 1437 AH, 2016 AD.

55- Al-Kasani, Masoud bin Ahmed (d.587AH), Badaei Al-sanaei Fi Tarteeb Al-sharaei, second edition, Dar al-kutob al-ilmiyah, 1406 AH, 1986 AD.

56- IbnKatheer, Isma'il bin 'Umar (d. 774 AH) TafseerIbnKatheer, first edition, (editor: Mohammed Hussein Shams al-Din),Dar al-kutob al-ilmiyah, Beirut, 1419 AH.

57- Malik bin Anas al-Asbahi (d. 179 AH), Almodawanah, first edition,Dar al-kutob al-ilmiyah, Beirut , 1415 AH, 1994 AD.

58- Malik bin Anas al-Asbahi (d. 179 AH), Almwat'a (editor: Mohamed Fouad Abdel-Baqi), Dar ihya' alturathalarabi, Beirut, 1406 AH, 1985 AD.

59- MajallahEl-Ahkam-Il-Adliya, A committee composed of several scholars and jurists in the Ottoman Caliphate, (editor, NaguibHawawini), Karachi: Karajan Tijart Books, Aram Bagh.

60- Mohammed Al-Sharafi (2008), Islam And Freedom: A Historical Misunderstanding, Syria: Dar Petra.

61 - Muslim, bin al-Hajjaj (d. 261 AH),Sahih Muslim(editor: Mohamed Fouad Abdel-Baqi), Dar ihya' alturathalarabi, Beirut.

62- IbnAl-Mundhir, Muhammad bin Ibrahim (d. 319 AH), Al-ijma', first edition, (editor: Fouad Abdel-Moneim Ahmed), Dar

muslim for publication and distribution, 1425 AH, 2004 AD.

63- IbnManẓūr, Mohammed bin Makram (d. 711 AH), Lisān al-ʿArab , third edition, Dar sader, Beirut, 1414 AH.

64- IbnMudoudAl-Hanafi, Abdullah bin Mahmoud (d. 683 AH),Al_IkhtiyarLita'lil Al-mukhtar, Al-halabipress, Cairo, 1356 AH, 1937 AD.

65- IbnAl-Najjar, Muhammad bin Ahmad (d. 972 AH), Muntaha Al-Iradat, first edition, (editor: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki),Al-resalafoundation, 1419 AH, 1999 AD.

66- Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghanem bin Salem (d. 1126 AH), Al-fawaki Al-dawaniAlaResalatIbnAbiZeid Al-kairouani, Dar al-fikr, 1415 AH, 1995 AD.

67- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf (d. 676 AH) Rawdat Al-TalbinWaOmdat Al-Mufteen, third edition, (editor: ZuhairShawish), Islamic bureau, Beirut, 1412 AH, 1991 AD.

68- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf (d. 676 AH), Al-menhajFi SharhSahih Muslim bin Hajjaj, first edition, The Egyptian press, Al-azhar, 1347 AH, 1929 AD.